رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

الضابط في مداراة الكفار | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المغالاة والتوالي نعم في فروق بعض العلماء يفرق بينهم بعض العلماء يقول لا فرق بينهما والله جل وعلا يقول كما تقول الموالاة يقول الا ان تتقوا منهم تقى. وهذا نعم يرجع يرجع لاهل الحال والعقد اذا كانت القضية قضية - 00:00:00

عامة واذا كان القضية قضية خاصة لا بد ان تكون هذا تحت ضوابط فقهية وضوابط شرعية الطوائف من الناس يقوم المدراء وقد يداهنون والفقهاء يفرقون بين مداهنة وبين المدراء وفرق بينهما - 00:00:20

ان المدراء هي عدم الصدع بالحق او الجلوس في مكان لا يستطيع ان يتحول منه الفرصة للانكار وقلبه يحترق ويغلي. اما المداهنة قلبه يحترق ويغلي. اما المداهنة فهو يجلس بدون اضطرار الى ذلك - 00:00:39

وليس بقلبه شيء. ولا يتحين فرصة للانكار. وهو ان لم يفعل فعل من الا انه لا ينكر ذلك عليه ففرق بين المدراء اه المداعية بعض الفقهاء يقول المداراة من الايمان - 00:01:08

والمداهنة من النفاق. المداراة من الايمان والمداهنة من النفاق. وهذا في الجملة تستطيع ان تقول كلنا انظروا الى القضية قضية التطبيق العملي نجد ان الناس حينئذ يتفاوتون اعظم من تفاوت خلقهم. طبقة يداهنون يقول نحن نداري. وطبقة يتأولون المدراء - 00:01:28

على غير وجهها. وهم قادرون المدراء على غير وجهها. وهم قادرون على الانكار. ولا يجرون الى قضية معنى قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. بعض الناس يجلس - 00:01:56

في مجلس يعصى الله فيه. يقول انا منكر بقلبي. وهذا لم يقله احد عجيب من العلماء. ولو قاله احد لقلنا لعله اتبع قائلا ما قاله احد من القواة هذا ممكن. لكن احنا نقول اذا قلنا لم يقله احد نقصد اهل العلم وقال - 00:02:12

اذا كان قادرا على ان يغير بيده او كان قادرا على ان يغير به لسانه فانه لا يحل له بالاتفاق. الا يغير ويعتذر بانه ينكر في قلبه. اذا كنت عاجزا ايضا بالاجماع ايضا مسألة اخرى بالاجماع. اذا كنت عاجزا عن تغيير المنكر - 00:02:32

وقادر على التحول عن هذا المكان فلا يجب وقادر على التحول عن هذا المكان فلا يجب عليك التحول عن هذا المكان بالاتفاق ولا ينفعك الانكار بالقلب. تأتي مسألتان من اهم المسائل الحادثة في هذا العصر - 00:02:52

اعيدهما اعيدهما للاهمية في ذلك. المسألة الاولى ان من كان قادرا على التغيير باليد او باللسان فلا يحل لهو التغيير والاقتصار على القلب. وهذا لا يجوز بالاتفاق. القضية الثانية انه اذا كان - 00:03:13

عاجزة عن التغيير باللسان وكان عادة التغيير باليد وهو قادر على الانتقال. ومبغض لذاك بقلبه لا ينفعها البغض بالقلب. يجب عليه مفارقة هذا المكان. الذي يعصى الله فيه. فاذا لم يفارق كان عاصيا. ولو كان كارها بقلبه. ولو كان - 00:03:33

بقلبه. نعم - 00:03:58